



Distr.
GENERAL



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29/Cor.1

12 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن
مونتريال من ١٩ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

تصويب

تقرير الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية
للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الصفحة ٦: الرجاء استبدال الفقرة ٢٠ بما يلي:

٢٠- وافقت اللجنة التنفيذية على الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٢ (المرفق الأول) والميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٢ (المرفق الثاني). ووافقت أيضا على طلب استراليا تعويضها بمبلغ ٦٠٠٠ دولار أسترالي من مساهمتها في ١٩٩٢، وطلب الولايات المتحدة الأمريكية تعويضها بمبلغ ١٦٦٩٠٠٠ دولار من مساهمتها في ١٩٩٢. كما قررت أيضا ضرورة اعداد تقرير عن المساهمات الثنائية مرة كل ستة أشهر كي يتسنى لها أن تكون على بينة تامة بالأوضاع.

الصفحة ١١: الرجاء استبدال الفقرة ٥٥ بما يلي:

٥٥- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الأنثائي الى اقتراح الأمانة خفض المبلغ المطلوب لأعداد البرنامج القطري للفلبين إلى النصف، وقال ان هذا العمل لا يمكن القيام به اذا خصص له مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار فقط.



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29
21 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن
مونتريال من ١٩ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

تقرير الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية
للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أولا - مقدمة

١- عقدت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال اجتماعها الثامن في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . وقد عقد هذا الاجتماع تطبيقا للمقررين ٨/٢ و ٨/٢ (أ) الصادرين عن الاجتماع الثاني لأطراف بروتوكول مونتريال ، المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro/2/3) .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢- افتتح الاجتماع السيد ج. ماتيبوس (المكسيك) ، رئيس اللجنة التنفيذية . وأعرب باسم اللجنة التنفيذية عن تعازيه لممثلي مصر في حادث الزلزال المفجع الذي وقع مؤخرا في القاهرة وطلب منهم ابلاغ التعازي الى الحكومة المصرية .

٣- استرعى الدكتور مصطفى كمال طلبة ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاهتمام نحو القلق الذي له ما يبرره لدى البلدان التي تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بخصوص توافر المواد الخاضعة للرقابة . فلو توقف إنتاج المواد الخاضعة للرقابة في البلدان المتقدمة ، فسوف تضطر البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ الى وقف استعمالها أيضا وعندئذ تصبح فترة السماح لا معنى لها . وطلب الفريق العامل مفتوح العضوية ، في اجتماعه السابع ، من اللجنة التنفيذية أن تقدر كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تحتاج اليها البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ خلال فترتي السماح والقضاء التدريجي . (الفقرة ٨٤ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/7/4) . وكانت الصورة المبدئية التي ظهرت تبدو ايجابية بوجه عام ، الا أن عملية التقديرات تتسم بأنها مستمرة ومن ثم فإن أى تغيير في الالتزامات من شأنه أن يستوجب اعادة الحساب .

٤- أكد المدير التنفيذي ضرورة مواصلة الجهود للاسراع بصرف الأموال . وأكد للجنة أن برنامج الامم المتحدة للبيئة يستعرض عن كذب عملية الصرف لديه وأعرب عن أمله في أن تحذو حذوه الوكالات المنفذة الأخرى .

٥- وفيما يتعلق بمستقبل الصندوق قال انه يعد نموذجا للقانون الدولي . فهو يؤدي عمله على ما يرام لأنه آلية مالية تمكن البلدان المتقدمة والبلدان النامية من المشاركة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرار . وانه يمثل حلا وسطا حساسا ليس من الحكمة تغييره .

٢
باء - الحضور

٦- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر ٨/٢ الصادر عن الأطراف في اجتماعهم الثاني :

(أ) أطراف لا تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول: كندا ، فنلندا ، ألمانيا ، اليابان ، هولندا ، الاتحاد الروسى ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) أطراف تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : مصر ، غانا ، الأردن ، ماليزيا ، المكسيك ، سرى لانكا ، فنزويلا .

٧- وفقا للمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع ، حضر الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولى بصفة مراقب .

٨- عملا بالمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع ، حضر ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بصفة مراقب أيضا .

٩- حضر كذلك ممثلون عن منظمتى "أصدقاء الأرض" و "السلم الأخضر" .

جيم - اقرار جدول الأعمال

١٠- أقر الاجتماع جدول الأعمال التالى :

١- افتتاح الاجتماع

٢- المسائل التنظيمية :

(أ) اقرار جدول الأعمال

(ب) تنظيم العمل

٣- تقرير أمانة الصندوق :

(أ) أنشطة الأمانة

(ب) المساهمات ومصروفات الصندوق

٤- شئون مالية :

(أ) الميزانية المنقحة المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٢ .

(ب) الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٢ .

(ج) طلبات الموافقة على مساعدات ثنائية .

5- مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية .

6- الوكالات المنفذة :

(أ) تقارير مرحلية من:

برنامج الأمم المتحدة الانمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولي

(ب) تعديلات لبرامج العمل مقدمة من :

برنامج الأمم المتحدة الانمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولي

(ج) مشروع اتفاق بين اليونيدو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال .

7- البرامج القطرية :

(أ) كوستاريكا
(ب) مصر
(ج) غانا
(د) تركيا
(هـ) زامبيا

8- مقترحات بمشروعات :

(أ) الصين
(ب) مصر
(ج) تونس
(د) تركيا
(هـ) فنزويلا

9- موضوعات متعلقة بالفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف :

(أ) تلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة خلال فترتي السماح والقضاء التدريجي .

٤

(ب) تعديلات مقترحة على القائمة الإشارية لفئات التكاليف
الاضافية .

- ١٠- تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الرابع للأطراف .
- ١١- شئون أخرى .
- ١٢- موعد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية .
- ١٣- اعتماد التقرير
- ١٤- إختتام الاجتماع .

البند ٣ من جدول الأعمال : تقرير أمانة الصندوق

(أ) أنشطة الأمانة

(ب) المساهمات ومصروفات الصندوق

١١- قدم كبير موظفي الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/2/Corr.1
والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/3/Corr.1 .

١٢- وإزاء الصعوبات التي يبدو واضحاً أن بعض البلدان تواجهها في سداد مساهماتها المالية في الصندوق في حينها ، اقترح أحد المندوبين وضع خطة للصرف من موارد الصندوق وكذلك اعداد رسم بياني لحركة المساهمات . ويجب البت في هذين الاقتراحين ، اذا أمكن ، في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن كي يتسنى التغلب على الصعوبات القائمة وضمان سداد المساهمات في حينها . وأعرب مندوبان عن تأييدهما لهذا الاقتراح .

١٣- رداً على ذلك ، أكد المدير التنفيذي أن الحكومات تعهدت بسداد مبلغ محدد الى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ذاته في بداية كل سنة تقويمية . ويجب أن تكون هذه الأموال متاحة قبل أن تتمكن اللجنة التنفيذية من الموافقة على المشروعات . ولا يوجد حكم - ولا سابقة في حالة وجود حساب أمانة - يقضى بأن يظل المبلغ لدى البنك المركزي في بلد معين لحين الحاجة اليه في أحد المشروعات . كما أن الفائدة المتحققة على الأموال الموجودة في الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت تبلغ بها اللجنة التنفيذية التي تقرر وجه استخدام هذه الفائدة كما أنه فيه الى أن السنوات المالية في البلدان المختلفة لا تتفق بالضرورة مع السنة التقويمية مما يستوجب ترحيل مبلغ معين من سنة تقويمية الى السنة التالية بحيث يمكن تأدية الأنشطة على أساس منتظم .

١٤- واسترعى مندوبون عديدون الاهتمام نحو مشكلة المساهمات غير المسددة . وطرح عدد من المقترحات بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة . ورأى بعض المندوبين أنها مسألة سياسية ولا تدخل فى اختصاصات اللجنة التنفيذية . ونبه أحد المندوبين الى أن أى قرار يتخذ ستكون له آثار مالية على المساهمين الاخرين .

١٥- وفى الختام أكد الرئيس أن تعديل لندن ينص على أن تكون المساهمات بالدولار الأمريكى أو عينية . إلا أنه ، تيسيرا للمناقشة ، طلب من الأمانة أن تعد وثيقة تبسط فيها مختلف الخيارات لمعالجة هذه المشكلة .

البند ٤ من جدول الأعمال : شئون مالية

- (أ) الميزانية المنقحة المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٢
- (ب) الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٢
- (ج) طلبات الموافقة على المساعدات الثنائية

١٦- قدم كبير موظفى الصندوق الوثائق OzL.Pro/ExCom/8/4 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/5 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/6 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/6/Add.1 .

١٧- طلب أحد المندوبين مزيدا من التفاصيل بشأن الزيادات فى الميزانية المنقحة . وطلبت مندوبة أخرى بيان الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٢ لأغراض المقارنة وطالبت بتقديم مبررات كافة الزيادات ، ودعت الى بذل الجهود لتخفيض تكاليف الاجتماعات وقيمة استئجار معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٨- وفيما يتعلق بالمساهمات الثنائية ، أعرب بعض المندوبين عن قلقهم من أن اللجنة التنفيذية ليس لديها حاليا معلومات كافية عن حالة الأنشطة المعنية واقترح أن يكون لديها آلية ما للرقابة على مبالغ التعاون الثنائى التى تعتبر ضمن مساهمات البلدان . وقال مندوب آخر ان اقرار البرامج الثنائية يعد دليلا على المرونة المرغوبة وأن الدروس المستخلصة من الأنشطة الثنائية من شأنها أن تفيد اللجنة التنفيذية فى وضع مبادئ توجيهية بشأن التمويل بأثر رجعى وهو أمر ستكون له فوائده فى المستقبل .

١٩- وردا على ذلك ، قال كبير موظفى الصندوق ان مهمة اللجنة التنفيذية هى تقييم المساعدات الثنائية ، وان الزيادة الطفيفة فى تكاليف الموظفين لعام ١٩٩٢ ترجع الى زيادات العلاوات التى يتقاضاها الموظفون كل عام ، وان الزيادة فى مصروفات الاتصالات السلكية واللاسلكية ترجع الى تركيب شبكة اتصالات معتمدة على الحاسبات الآلية ، وأن الزيادة البالغة ١٠ فى المائة فى عنصر الاجتماعات نشأت من ارتفاع تكاليف السفر والتزايد المستمر فى الوثائق اللازمة للاجتماعات .

٢٠- وافقت اللجنة التنفيذية على الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣ (المرفق الأول) والميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣ (المرفق الثاني). ووافقت أيضا على طلب استراليا تعويضها بمبلغ ٦٠٠٠ دولار من مساهمتها في ١٩٩٣ ، وطلب الولايات المتحدة الامريكية تعويضها بمبلغ ١ ٦٦٩ ٠٠٠ دولار من مساهمتها في ١٩٩٢. كما قررت أيضا ضرورة اعداد تقرير عن المساهمات الثنائية مرة كل ستة أشهر كي يتسنى لها أن تكون على بيئة تامة بالأوضاع .

البند ٥ من جدول الأعمال: مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

٢١- قدمت نائبة الرئيس مشروع تقرير الاجتماع الذي ترأسته
UNEP/OzL.Pro/ExCom/SC.2/L.1 .

٢٢- سأل أحد المندوبين عن السبب في أن بنود عينة ملخص المشروع التنفيذي المرفقة بمشروع التقرير لا تتضمن الوكالة المنفذة . وأعرب أيضا عن اعتقاده بأن النصوص البديلة للتوصية ١٢ تحدد اجراء بالغ التعقيد ولذلك فانه يفضل الصيغة الأصلية للتوصية ١٢ .

٢٣- واقترح مندوب آخر اضافة القيود المحتملة الى البند ٧ .

٢٤- طلب أحد المندوبين مزيدا من التفاصيل عن دور الأمانة في المراحل الثلاث .

٢٥- سلط أحد المندوبين الأضواء على مخاطر وضع مبادئ توجيهية بعدد أكبر مما ينبغي ، فمن المهم أن يسمح للوكالات المنفذة أن تؤدي عملها دون التدخل في ذلك بغير وجه حق . وعلاوة على ذلك فانه نظرا لكثرة ما قدم من مقترحات بمشروعات فان اللجنة التنفيذية يتعذر عليها الدخول في مزيد من التفاصيل .

٢٦- وردا على ذلك صرحت نائبة الرئيس بان اسم الوكالة المنفذة سوف يضاف الى عينة ملخص المشروع التنفيذي وأن القيود المحتملة ستضاف الى البند ٧ . واقترحت أن يطلب من الأمانة أن تعد وثيقة عن دورها في العملية .

٢٧- قال ممثل البنك الدولي ان البنك يفضل الفقرة ٦ من النصوص البديلة المرفقة بمشروع التقرير ، كما أنه يرى ضرورة ادماج الفقرتين ١٤ و ١٥ من التوصيات . وبهذا الخصوص طلب البنك تسجيل موقفه المعارض لقيام الأمانة بدور لوساطة أو التحكيم بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ٥ والوكالات المنفذة اذ أنه يعتقد أن مثل هذا الدور يتعارض مع الاتفاق الذي بينه وبين اللجنة التنفيذية . وأخيرا فيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، أشار الى أن الخط الفاصل بين قضايا السياسة العامة والتنفيذ ليس واضحا بجلاء ، وأن البنك يرجو حل جميع قضايا السياسة العامة أولا ، وإن كان ذلك في الواقع لا يتيسر في جميع الأحوال وان البنك يرجو أن يكون لديه الاستقلال الذاتي لحل ما يظهر من قضايا .

- ٢٨- أعربت اللجنة التنفيذية عن ثقتها فى عمل الأمانة كهيئة اتصال بين اللجنة التنفيذية وبين الوكالات المنفذة والأطراف .
- ٢٩- أعلن أحد المندوبين أنه يجب أن يكون واضحا أنه فى حالة قيام وكالة منفذة بترحيل العمل الى وكالة أخرى فان التكاليف عندئذ يجب أن تتكفل بها الوكالة المنفذة .
- ٣٠- أكد مندوب آخر ضرورة التوصل سلفا الى حلول لكافة قضايا السياسة العامة التى تتعلق بقدرة المشروع على الاستمرار .
- ٣١- قالت نائبة الرئيس ان التوصيات سوف تنقح فى ضوء التعليقات المطروحة .
- ٣٢- اعتمدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بالصيغة الواردة فى المرفق الثالث لهذا التقرير .

البند ٦ من جدول الاعمال : الوكالات المنفذة

(أ) تقارير مرحلية

البنك الدولى

- ٣٣- قدم ممثل البنك الدولى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/9 وأشار الى وجود زيادة هامة فى الاعمال المقترح أن تستعرضها اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الجارى . وقال إن ثمة تقدما قد احرز فى التوفيق بين الاجراءات التشغيلية فى البنك وبين الاتفاقات التى توصلت اليها اللجنة التنفيذية ، وكذلك فى زيادة تعاون البنك مع الوكالات المنفذة الأخرى . وبناء على الاتفاقات التى أمكن التوصل اليها وتزايد الخبرات المتاحة حاليا (من خلال فريق موارد عمليات الأوزون مثلا) يمكن توقع احرارز تقدم أسرع فى المستقبل . وأشار ايضا الى العمل الاضافى الذى سيقترضه الاتفاق مع الحكومة الصينية على تقديرات تكاليف المشروعات .
- ٣٤- طلب بعض المندوبين مزيدا من المعلومات بخصوص زيادات التكاليف فى الصين وسألوا عما اذا كان الأمر يدل على اتجاه عام فى ذلك البلد أم أنه مقصور على المشروعات . ورأى أحد المندوبين أن اللجنة التنفيذية تحتاج الى الحصول على مبررات وافية للتكاليف قبل أن تعطى موافقتها عليها .
- ٣٥- قال ممثل البنك الدولى أن تعريف التكاليف الاضافية اتضح أنه أصعب مما كان متوقعا ، فهذه التكاليف تعتمد على التسعير أكثر مما تعتمد على التكاليف الرأسمالية وهذا الموضوع ، فى الاقتصادات الانتقالية ، يتسم بطابع سياسى الى حد بعيد ومن ثم فإنه سوف يظهر مرة بعد مرة . ويجب أن تكون البرامج القطرية فى المستقبل صريحة تماما حتى يمكن تلافى المفاجآت غير السارة .

٣٦- أخذت اللجنة التنفيذية علماً ، مع التقدير ، بالتقرير المرحلي المقدم من البنك الدولي .

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٣٧- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/7 وتحدث عن التقدم المحرز حتى اليوم في اعداد البرنامج القطري للصين كما ورد في ملحق الوثيقة .

٣٨- قال أحد المندوبين ان التقرير لا يسهل رؤية حال المشروع . ففى بعض الحالات تم الاتفاق فعلا على التمويل ولكن لا يوجد دليل على تقدم حقيقى .

٣٩- رد ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن بعض الأنشطة تأخرت لأسباب خارجة عن ارادة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٤٠- أخذت اللجنة التنفيذية علماً ، مع التقدير ، بالتقرير المرحلي المقدم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤١- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/8 وقال ان دليل المنتفعين بدار المقاصة جاهز الآن وسوف ينشر فى المستقبل القريب ، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزع ورقة مناقشة استراتيجية التدريب أيضا الى اللجنة التنفيذية لاستعراضها . فالتدريب يتم حتى الآن على أساس تخصيصى . ومن ثم لا بد من وضع استراتيجية لتلبية الحاجة الهائلة الى التدريب .

٤٢- طلب أحد المندوبين مزيداً من المعلومات عن استخدام برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحساب الأمانة الفنلندى وسأل عما اذا كانت خدمة دار المقاصة مجانية .

٤٣- رد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائلاً ان الحسابات المعنية تستخدم لتمويل مشاركة غير الأطراف فى حلقات العمل التى تنظم فى اطار الصندوق ، ومما يرجى أن يكون ذلك تشجيعاً لمزيد من البلدان على المشاركة فيها . فعلى الرغم من أن استخدام قاعدة بيانات دار المقاصة مجاناً فان البلدان ملزمة بسداد تكاليف اتصالاتها الهاتفية . وربما يمكن ادراج مثل هذه التكاليف فى البرامج القطرية مستقبلاً .

٤٤- أخذت اللجنة التنفيذية علماً ، مع التقدير ، بالتقرير المرحلي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(ب) تعديلات برنامج العمل

برنامج الأمم المتحدة الانمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولي

٤٥- تلا كبير موظفي الصندوق توصيات الأمانة بخصوص تعديلات برنامج العمل المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن البنك الدولي .

٤٦- أعلن ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج لن يقدم تعديلات على برنامج عمله .

٤٧- أعرب بعض المندوبين عن قلقهم ازاء وصول الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/10/Add.2 متأخرة عن موعدها ، ورأوا أنه لا بد من اتخاذ قرار يتعلق بالسياسة العامة في مثل هذه الأمور (وأشير ، على سبيل المثال ، الى قاعدة الأسابيع الستة) . وأيد أحد المندوبين توصيات الأمانة بشأن التعديلات الأخرى المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وطلب بعض التوضيحات فيما يتعلق بالدعم المؤسسي .

٤٨- قال ممثل البنك الدولي أنه لا توجد علاقة نوعية بين الاحتياجات المؤسسية وحجم الاستهلاك . فبعض البلدان التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون بكثرة قدرتها ضئيلة على القضاء على هذه المواد . وبالتالي يجب اصدار الأحكام لكل حالة على حدة ، وفي الحالة الراهنة فان التعديلات المقترحة تلقى تأييدا كاملا من الحكومات المعنية . وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسات قال ان التجربة تدل على أن المبادئ التوجيهية الحالية لا تفي بالمطلوب ورأى أنه من المفيد أن تعد قائمة بالبنود التي لا تستحق التمويل في اطار عنصر التعزيز المؤسسي .

٤٩- وافق أحد المندوبين على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية بشأن التعزيز المؤسسي في ضوء الخبرة المكتسبة .

٥٠- طلبت اللجنة التنفيذية من البنك الدولي أن يعد وثيقة عن تمويل التعزيز المؤسسي في ضوء الخبرة التي اكتسبها .

٥١- أعربت اللجنة التنفيذية عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لها أن تناقش المشروعات التي تقل تكاليفها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلا إذا رأت أنها تتعلق بقضايا السياسة العامة .

٥٢- شدد ممثل بلد يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، على أهمية المشاكل التي تواجهها البلدان النامية عند التحول عن تقنياتها وهو ما تفعله في وقت واحد مع البلدان المتقدمة . فالبلدان النامية تحتاج احتياجا كبيرا الى الدعم للتعزيز المؤسسي خلال هذه الفترة . ولقيت ملاحظاته تأييدا من مندوبي بلدان نامية أخرى .

٥٣- وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ إجمالي قدره ٢ ٤٢٩ ٠٠٠ دولارا للتعديلات التالية لبرنامج عمل البنك الدولي لعام ١٩٩٢ على أساس امكان اعادة النظر في المبالغ على ضوء مناقشات اللجنة التنفيذية حول الوثيقة الخاصة بالتعزيز المؤسسي التي سيعدها البنك الدولي :

المشروع الشامل	المذيبيات	٢٦٠ ٠٠٠ دولار
	الهالونات (ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائي)	٢٩٠ ٠٠٠ دولار
	وحدات تكييف الهواء المتنقلة (ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائي)	٢٦٠ ٠٠٠ دولار
	التبريد	٦٠ ٠٠٠ دولار
غواتيمالا	اعداد مشروعات	٢٥ ٠٠٠ دولار
اندونيسيا	برنامج قطري	٥٤ ٠٠٠ دولار
تونس	تنفيذ الاجراءات الحكومية	٢٨٠ ٠٠٠ دولار
	صيانة المبردات المنزلية والتجارية والصناعية	٣٠٠ ٠٠٠ دولار
	تقديم المساعدة الهندسية لتصميم تكنولوجيات بديلة واختبارها واستخدامها	٢٦٠ ٠٠٠ دولار
	حلقة تدارس واستشارة عن الايروسول	٥٠ ٠٠٠ دولار
تركيا	تنفيذ الاجراءات الحكومية	٣٠٠ ٠٠٠ دولار
	المجموع	٢ ٤٢٩ ٠٠٠ دولار

٥٤- قال ممثل البنك الدولي أنه سعيد بقبول حكم اللجنة التنفيذية بشأن حجم الدعم الذي وافقت عليه لعنصر مشروع الدعم المؤسسي لتونس . وأعرب ، مع ذلك ، عن اعتقاد ادارة البنك بأن وضع البنك يمكنه أن يصدر حكما ، بالتشاور مع تونس ، عن احتياجات بناء القدرة لتونس وللأطراف الأخرى العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . كما أعرب عن عدم ارتياح البنك لكثرة التفاصيل المقدمة عن مشروعات صغيرة ، وصرح بأنه يعتقد أن مشروع تونس يمكن أن يكون أفضل اذا تمت الموافقة على الموارد التي اقترحتها البنك وحكومة تونس .

٥٥- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الأناثى الى اقتراح الأمانة خفض المبلغ المطلوب لوضع البرامج القطرية الى النصف ، وقال ان هذا العمل لا يمكن القيام به اذا خصص له مبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار فقط .

٥٦- بحثت اللجنة التنفيذية طلب دعم التعزيز المؤسسى المقدم من حكومة فنزويلا فى رسالة الى كبير موظفى الصندوق . ووافقت على مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكى على أن يدرج فى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الأناثى .

٥٧- وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ١ ٢٧٧ ٤٠٠ دولار أمريكى للتعديلات التالية على برنامج عمل الأمم المتحدة الأناثى :

كوبا	مسح لعمليات الرقابة	٢٢ ٦٠٠ دولار
الهند	اعداد مشروعات الدعم المؤسسى	١١٢ ٠٠٠ دولار ٤٣٠ ٦٠٠ دولار
اندونيسيا	برنامج قطرى	٢٢٦ ٠٠٠ دولار
ايران	اعداد مشروعات الدعم المؤسسى	١١٢ ٠٠٠ دولار ٢٠٠ ٢٠٠ دولار
الفلبين	برنامج قطرى	٤٥ ٠٠٠ دولار
اورغواى	برنامج قطرى	٢٧ ٠٠٠ دولار
فنزويلا	الدعم المؤسسى	١٠٠ ٠٠٠ دولار
	المجموع	١ ٢٧٧ ٤٠٠ دولار

(ج) مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٥٨- قدم كبير موظفى الصندوق مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/13) ثم تلا تعديلين مقترحين على الاتفاق وذلك لجعل هذا الاتفاق متسقا مع الاتفاقات البرمة مع الوكالات المنفذة الأخرى .

٥٩- قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ان برنامجا ميدنيا لعمل اليونيدو قد أرسل الى الأمانة وان الصيغة النهائية له سوف تعرض على اللجنة التنفيذية فى اجتماعها التالى . وأعرب عن أمله فى زيادة المبلغ المخصص بحيث تستطيع اليونيدو أن تؤدى عملا له أهميته فى مساعدة الصندوق .

٦٠- أعرب مندوبون عديدون عن ترحيبهم بأن اليونيدو ستشارك في عمل الصندوق وعن أملهم في أن تضع برامج تخصصية في مجال خبرتها وتتلافى الازدواجية في العمل الذي تؤديه حاليا الوكالات الأخرى .

٦١- رد ممثل اليونيدو بأن اليونيدو ستضع برامج خاصة بقدراتها بحيث تتوافق على خير وجه مع أعمال الوكالات الأخرى .

٦٢- أعتبر مندوبان أن الاتفاق يتعلق بقضايا السياسة العامة ويجب اعطاء الدول الأعضاء في اليونيدو فرصة لمناقشته . ورأى مندوبون آخرون أنه لا علاقة بين الاتفاق وأية قضية من قضايا السياسة العامة ، واقترحوا التوقيع على الاتفاق دون ابطاء .

٦٣- وردا على ذلك أعلن ممثل اليونيدو أن مجلس ادارة اليونيدو كان قد وافق على برنامج للبيئة في عام ١٩٩٠ وأن الاتفاق مع الصندوق يدخل في نطاق ذلك البرنامج .

٦٤- وافقت اللجنة التنفيذية على الاتفاق مع اليونيدو وخولت الرئيس التوقيع نيابة عن اللجنة . ودعت اليونيدو الى بدء المناقشات مع برنامج الأمم المتحدة الإنهائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي بغية التنسيق . كما دعت اليونيدو الى عرض برنامج عملها على اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع .

٦٥- وبعد تلقي الموافقة على الاتفاق المنقح من ادارة الشؤون القانونية في فيينا ، وقع عليه رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس وفد اليونيدو (المرفق الرابع) .

البند ٧ من جدول الأعمال : البرامج القطرية

٦٦- قدم كبير موظفي الصندوق البرامج القطرية لكوستاريكا ومصر وغانا وتركيا وزامبيا كما وردت في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/28 and Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/14, and Add.1 and Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/15 and Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/18 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/17 على التوالي . وأبلغ اللجنة رغبة ايران في عرض برنامجها القطري على اللجنة في دورتها التاسعة .

(أ) كوستاريكا

٦٧- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنهائي البرنامج القطري لكوستاريكا .

٦٨- وأعرب بعض المندوبين عن عدم الارتياح للتأخر الشديد في وصول البرنامج القطري .

٦٩- ورأى مندوبون عديدون أنه اذا كانت الأمانة قد أوصت بالموافقة على البرنامج فان اللجنة التنفيذية تستطيع أن توافق عليه على الفور . ولكن أحد المندوبين حذر اللجنة من مغبة ايجاد سابقة بالموافقة على برنامج دون ايلائه الدراسة الواجبة .

٧٠- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لكوستاريكا وعلى مستوى تمويل قدره ٤٠٠ ٢٩٣ دولار أمريكي لتنفيذه ما لم تعلق الأمانة اعتراضات كبيرة عليه في غضون أسبوعين ، علما بأن المبالغ التي تتم الموافقة عليها سوف تدرج باعتبارها تعديلا لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(ب) مصر

٧١- قدم مندوب مصر وثيقة البرنامج القطري لمصر وذكر أنه بعد تقييم تصورين بديلين لاستراتيجية القضاء التدريجي ، تبين أن التعجيل بالقضاء التدريجي يحقق أفضل مردود للتكاليف .

٧٢- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لمصر ، إلا أن هذه الموافقة لا تعنى ضمينا الموافقة على مجمل التمويل لكافة الأنشطة والمشروعات المدرجة في القائمة .

(ج) غانا

٧٣- قدم مندوب غانا وثيقة البرنامج القطري لغانا وأعطى صورة عامة عن البرنامج الحالي والمستقبلي للحد من المواد المستنفدة للأوزون في غانا . وأعرب عن امتنان حكومة بلاده لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولأمانة الصندوق لها قدما من مساعدة في وضع البرنامج وأكد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه أيضا دور يؤديه في تنفيذ البرنامج ، خصوصا في مجال التدريب ونشر الوعي . كما دعا اليونيدو الى إبداء الاهتمام بالبرنامج القطري .

٧٤- قال أحد المندوبين أن التأكيد وهو أحد مكونات البرنامج القطري لغانا يعد قضية بالغة الأهمية نظرا للندرة المحتملة مستقبلا في بعض المواد الخاضعة للرقابة . وعلاوة على ذلك فمن شأنه أن يساعد على المبادرة بتحقيق القضاء التدريجي على المواد في البلدان المنتجة . ورأى مندوب آخر أن التأكيد يعد إحدى قضايا السياسة العامة التي يجب أن يناقشها الفريق العامل مفتوح العضوية .

٧٥- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لغانا ، كما وافقت على مبالغ تصل الى ٥٧٢ ٠٠٠ دولار أمريكي مطلوبة للمشروعات الثلاثة الملحقة بالبرنامج ، علما بأن المبالغ التي تتم الموافقة عليها سوف تدرج باعتبارها تعديلا لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(د) تركيا

٧٦- قدم ممثل البنك الدولي البرنامج القطري لتركيا .

٧٧- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لتركيا ، ولكن هذه الموافقة لا تعنى ضمينا الموافقة على مجمل التمويل لكافة الأنشطة والمشروعات المدرجة فى القائمة .

(هـ) زامبيا

٧٨- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج القطري لزامبيا واستعلم عن رأى الأمانة فى التكاليف الإضافية المتعلقة بشراء أجهزة منزلية جديدة بالنظر الى المبادئ التوجيهية الحالية .

٧٩- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري دون أن توافق على مستوى التمويل . وطلبت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينقح تقديرات التكاليف وأن يدرجها فى برنامج عمله لعام ١٩٩٢ .

البند ٨ من جدول الاعمال : مقترحات بمشروعات

(أ) الصين

٨٠- عرض كبير موظفى الصندوق مشروع تبريد نانجنغ الوارد فى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/19 and Add.1 .

٨١- رأى أحد المندوبين أن الوثيقة لم تقدم معلومات كافية عن التكنولوجيات والبدائل القاطعة التى قد تكون متاحة ، وطلب من البنك الدولى أن يأخذ هذا الاحتمال فى اعتباره فى الدراسة التى يعدها .

٨٢- وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع المقترح للصين وعلى مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لاعداد المشروع .

(ب) مصر

٨٣- عرض كبير موظفى الصندوق الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/20 and Add.1 and 2 and Corr.1 وقام باستيفاء توصيات الأمانة بخصوص المشروعات التالية : "القضاء التدريجى على استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية - ١١ فى صناعة رغاوى البوليريثين المرن فى شركة مصر للرغويات" ، و "القضاء التدريجى على مركبات الكربون الكلورية الفلورية فى صناعة التبريد فى شركة كولدير" .

٨٤- قال ممثل مصر أن تاكى فيتا مشروع مشترك ومع ذلك لا يوجد اتفاق على نقل التكنولوجيا . وأعرب ، لذلك ، عن الامل بأن يتمكن من تقديم وثيقة فى مرحلة لاحقة تدل على أن الـ ٤٠ فى المائة المتبقية تستحق التمويل باعتبارها تكاليف إضافية .

٨٥- قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنهائي أن البرنامج والبنك الدولي يجب أن يعلن اللجنة التنفيذية رأيها في المشروعات التي تشارك فيها مؤسسات مملوكة جزئياً لمساهمين من البلدان النامية . وكان من رأيه أن حالات الاستثمار السالب التي لا تتضمن نقلاً للتكنولوجيا، ينبغي أن تستحق تمويلاً ١٠٠ في المائة .

٨٦- أبدى ممثل "السلم الأخضر" بعض التحفظات المتعلقة بمشروع شركة مصر لصناعة الكباسات وتساءل عما إذا كانت جميع التكاليف المشار إليها هي في الواقع إضافية .

٨٧- وافقت اللجنة التنفيذية على مقترحات المشروعات الخمس التالية على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنهائي تنفيذ الأربعة الأولى أما الخامس فينفذه البنك الدولي :

"١"	شركة مصر للرغويات - رغويات البوليثيرين	٤٩٧ ٠٠٠ دولار
"٢"	تاكى-فيتا - رغويات البوليثيرين	٢٩٤ ٠٠٠ دولار
"٣"	صناعة التبريد في شركة كدولدير (تكاليف المشروع الثابتة فقط)	٢٧٢ ٠٠٠ دولار
"٤"	شركة تكنوبول - رغويات البوليثيرين المصبوبة	٦٤٥ ٠٠٠ دولار
"٥"	شركة مصر لصناعة الكباسات - مركبات الكربون الايديروفلورية - ١١٢٤	٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار

٨٨- قررت اللجنة أن مبلغ ١٥ مليون دولار المصرف بالفعل لبرنامج الأمم المتحدة الإنهائي لوضع مشروعات في مصر يجب أن يوجه إلى المشروعات الأربعة المقرر أن ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنهائي . وأفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنهائي أن مبلغاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي قد أدرج فعلاً في الميزانية لإعداد المشروعات الحالية والمستقبلية في مصر . ولذا فإن المبلغ الإضافي البالغ قدره ٣٠٨ ٠٠٠ دولار أمريكي اللازم للتنفيذ يجب إدراجه كتعديل لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنهائي .

٨٩- وفيما يتعلق بمشروع كولددير طلبت اللجنة التنفيذية من الحكومة المصرية أن تعيد النظر في العنصر المتعلق بتكاليف التشغيل لمدة أربع سنوات وأن تعرضه مرة أخرى عليها في اجتماعها التاسع للنظر فيه .

٩٠- لم نوافق اللجنة على المقترح بمشروع الخاص بالقضاء على استعمال مركبات الكربون الكلورية الفلورية -١٢ في صناعة الرغويات في مصانع الشريف للبلاستيك بالصيغة المقدم بها .

(ج) تونس

٩١- قال كبير موظفي الصندوق إن اللجنة التنفيذية قد وافقت على جميع المقترحات لتونس باعتبارها تعديلات على برنامج البنك الدولي .

(د) تركيا

٩٢- عرض كبير موظفي الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/EcCom/8/23 and Add.1 وأضاف أن مشروع "تنفيذ الأعمال الحكومية" قد تمت الموافقة عليه باعتباره تعديلاً على برنامج البنك الدولي .

٩٣- وقال أحد المندوبين ان أى شىء ووفق عليه حاليا يجب أن يكون خاضعا لأية قرارات أخرى فى المستقبل تتعلق بالتكاليف الإضافية الحقيقية وان ذلك قد يقتضى اجراء بعض التغييرات .

٩٤- قال الرئيس إن هناك صعوبة قانونية فى الرجوع عن أى قرارات متخذة على أساس القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية .

٩٥- وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع التالى على أن يتولى البنك الدولى تنفيذه :
Dome Ref. Arcelik - مركبات الكربون
الايديروفلورية - ١١٣٤
٩٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار

(هـ) فنزويلا

٩٦- عرض كبير موظفى الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/24 and Add.1 and 2 .

٩٧- شدد أحد المندوبين على أهمية قيام البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ باختيار الوكالة المنفذة فى المرحلة المبكرة لإعداد المشروع وذلك للتعجيل بعملية الموافقة على المشروع .

٩٨- أعرب أحد المندوبين عن رأى مفاده أن عرض المشروع الذى أعدته فنزويلا رافع .

٩٩- أشار ممثل فنزويلا الى أن المشروع به مكونات للتكاليف يتطلبان التنضيج ، ويمكن عرضهما بعد ذلك كتعديلين على برنامج عمل البنك الدولى . كما استرعى الانتباه نحو طول الفترة المتوقعة للتقييم ، وطلب من البنك الدولى اختصار المهلة اللازمة .

١٠٠- وافقت اللجنة التنفيذية على المقترح بمشروع التالى على أن ينفذه البنك الدولى :
التبريد وتكييف الهواء
١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار

١٠١- ذكر أحد المندوبين أنه قد يكون من المفيد استخدام خبير أو فريق من الخبراء على أساس دائم لاستعراض الجوانب التقنية لمشروعات المقترحات . فمن المستصوب أيضا مقارنة المقترحات بمشروعات بمعايير عامة تتعلق بتزايد التكاليف . وقد يكون من الضرورى فى المستقبل النظر فى وضع أولويات للأشطة نظرا للتباين الدائم بين التعهدات والأموال المتاحة فعلا .

البند ٩ من جدول الأعمال : موضوعات متعلقة بالفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف

(أ) تلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة خلال فترتي السماح والقضاء التدريجي .

١٠٢- عرض كبير موظفي الصندوق الوثيقة . UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/25 and Add.1 .

١٠٣- أحيطت اللجنة التنفيذية علما بتلك الوثيقة .

(ب) تعديلات مقترحة على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الإضافية .

١٠٤- عرض كبير موظفي الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/26 .

١٠٥- تساءلت مندوبة عما اذا كان يمكن اعتبار موضوع مثل الدعم المؤسسي تكلفة إضافية ، واقترحت أن تقوم لجنة فرعية باعداد قائمة بالتكاليف الإضافية الحقيقية . فقد أثبتت التجربة العملية وجود جوانب أخرى لهذا الموضوع تتطلب النظر فيها . وكان من رأيها أيضا أنه لا يجوز تمويل البحث والتطوير إلا إذا لم توجد تكنولوجيا ملائمة في السوق ، وأنه لا يجوز بأى حال من الأحوال التفكير في تقديم مساعدة من الصندوق الى مرافق انتاج المعدات .

١٠٦- وكان من رأى مندوبين آخرين أن القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية الحالية مرنة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بتناول المقترحات على أساس كل حالة على حدة ولم يروا أى حاجة لاجراء تنقيح أو إنشاء لجنة فرعية للنظر في هذه المسألة .

١٠٧- وقال أحد المندوبين أنه ينبغي وجود آلية لضمان أن أى فوائد متحققة من البحث والتطوير الممول من قبل الصندوق ينبغي أن تتاح للاستخدام العام .

١٠٨- أوصت اللجنة التنفيذية بما يلي :

١- يجب الابقاء دون تغيير ، على الأقل للفترة الحالية ، على القائمة الإشارية الجارية لفئات التكاليف الإضافية كما وردت فى الملحق ١ للمرفق ٤ بالمقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثانى للأطراف .

٢- تستطيع اللجنة التنفيذية ، باعتبارها مفوضة من الأطراف ، أن تنظر فى المقترحات المتعلقة بالبحث والتطوير بشأن البدائل ومرافق انتاج المعدات لاعادة الاستخدام أو للتدمير ، وذلك فى كل حالة على حدة ، شريطة أن تكون التكاليف اللازمة لذلك ذات طابع اضافى .

البند ١٠ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الرابع للأطراف

١٠٩- قال الرئيس إن التقرير المقدم الى الأطراف سيألف من الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/8/27 وتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الثامن . وبالإضافة الى ذلك فإنه سيقدم تقرير اللجنة التنفيذية الى الأطراف في اجتماعها وسيوضح مزيداً من الجوانب المهمة في عمل اللجنة التنفيذية وسوف يوزع ، إذا أمكن ، نص بيانه على أعضاء اللجنة التنفيذية مقدماً . ووافقت اللجنة على تقريرها للاجتماع الرابع للأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/4/8/Rev.1 .

البند ١١ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١١٠- قال أحد المندوبين إن حكومة البرازيل تعد وثيقتين تود أن تعرضهما على اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم : دراسة عن تكاليف تنفيذ البروتوكول في البرازيل وبرنامج عمل وطني يجري وضعه بمساعدة من البنك الدولي .

١١١- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بنوايا حكومة البرازيل .

١١٢- اعتبر مندوبان أن من واجب اللجنة التنفيذية النظر في إتاحة أموال لدعوة غير الأعضاء للمشاركة في مناقشات البرامج أو المشاريع المتعلقة ببلادهم .

١١٣- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بهذا الاقتراح .

١١٤- أعرب أحد الوفود عن الأمل بأن تتاح فرصة لقراءة الوثيقة الخاصة بـ "تجربة كاتز" UNEP/OzL/ExCom/8/Inf.2 على نطاق واسع وأن تساهم مساهمة فعالة في المناقشات التي ستجرى في الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف .

البند ١٢ من جدول الأعمال : موعد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية

١١٥- قررت اللجنة عقد اجتماعها التاسع في مونتريال من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

البند ١٣ من جدول الاعمال : اعتماد التقرير

١١٦- اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/8/L.1 في جلستها الختامية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

رابعا- اختتام الاجتماع

١١٧- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية .

المرفق الاول

الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣

نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث في ميزانية أمانة الصندوق متعدد الأطراف التي تغطي ثلاث سنوات ، و"اتفقت على أن ميزانيتي السنتين الثانية والثالثة لا يمكن اعدادهما سلفا بدقة في الظروف الحالية ، وأعلنت أنها تنوى أن تطلب من كبير موظفي الصندوق أن يقدم ميزانية منقحة عن كل سنة الى اجتماع اللجنة قبل بداية كل سنة تقويمية مباشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1) .

وبناء على ذلك أعدت الأمانة الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة في هذه الوثيقة .

الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣^{٢٠}

بالدولارات الأمريكية	عمل/ شهر	البيان	الرقم
		عنصر موظفي المشروع	١٠
		موظفو المشروع (اللقب والدرجة)	١١٠٠
١٠٨ ٠٠٠	١٢	كبير موظفي الصندوق مد-٢	١١٠١
٨٤ ٠٠٠	١٢	نائب كبير موظفي الصندوق ف-٥	١١٠٢
٨٤ ٠٠٠	١٢	نائب كبير موظفي الصندوق ف-٥	١١٠٣
٦٢ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج ف-٢	١١٠٤
٦٢ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج ف-٢	١١٠٥
٦٢ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج ف-٢	١١٠٦
٦٢ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج ف-٢	١١٠٧
٦٢ ٠٠٠	١٢	موظف اعلام ف-٢	١١٠٨
٧٠ ٠٠٠	١٢	موظف للصندوق والادارة ف-٤	١١٠٩
٦٥٦ ٠٠٠		المجموع	
		الخبراء الاستشاريون	١٢٠٠
٢٠٠ ٠٠٠		تقييم البرامج والمشروعات الخ	١٢٠١
٢٠٠ ٠٠٠		المجموع	١٢٩٩
		الدعم الادارى (اللقب والدرجة)	١٣٠٠
٤٢ ٠٠٠	١٢	مساعد ادارى خ-٩	١٣٠١
٣٢ ٠٠٠	١٢	موظف وثائق خ-٨	١٣٠٢
٣٨ ٠٠٠	١٢	سكرتير لكبير موظفي الصندوق خ-٨	١٣٠٣
٣٢ ٠٠٠	١٢	سكرتير خ-٦	١٣٠٤
٣٢ ٠٠٠	١٢	سكرتير خ-٦	١٣٠٥
٣٢ ٠٠٠	١٢	سكرتير خ-٦	١٣٠٦
٣٢ ٠٠٠	١٢	سكرتير خ-٦	١٣٠٧
٣٢ ٠٠٠	١٢	سكرتير خ-٦	١٣٠٨

٢٤ ...	١٢	موظف السجلات	١٣٠٩
٩٠ ...		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع التاسع للجنة التنفيذية	١٣٢٩
٩٠ ...		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع العاشر للجنة التنفيذية	١٣٣٠
٩٠ ...		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية	١٣٣١
٣٠ ...		اجتماعان للجنة الفرعية	١٣٣٢
٥٩٦ ...		المجموع	١٣٩٩
		السفر في مهام رسمية	١٦٠٠
١٢٠ ...		السفر والاعاشة (الموظفون)	١٦٠١
١٥٧٢ ...		مجموع العنصر	١٩
		عنصر العقود	٢٠
		عقود من الباطن	٢١٠٠
٣٠ ...		الطباعة في الخارج : الاعلام	٢١٠١
٣٠ ...		مجموع العنصر	٢٩
		عنصر الاجتماعات	٣٠
		السفر والاعاشة للمشاركين في الاجتماعات	٣٣٠٠
٣٠ ...		السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس	٣٣٠٥
٨٤ ...		الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية (٢٠٠٧×٢٠٠٤ دولار)	٣٣١٠
٨٤ ...		الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (٢٠٠٧×٢٠٠٤ دولار)	٣٣١١
٨٤ ...		الاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية (٢٠٠٧×٢٠٠٤ دولار)	٣٣١٢
١٨ ...		اجتماعات اللجنة الفرعية (٢٠٠٧×٢٠٠٣ دولار)	٣٣١٣
٣٠٠ ...		مجموع العنصر	٣٩
		عنصر المعدات والمقر	٤٠
		معدات استهلاكية (بنود اقل من ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
١٢ ...		ادوات مكتبية	٤١٠١
٦ ...		بنود خاصة بالبرامج الجاهزة والكمبيوتر	٤١٠٢
١٨ ...		المجموع	٤٤١٩
		معدات غير استهلاكية	٤٢٠٠
.		أثاث المكاتب	٤٢٠١
.		كمبيوتر شخصي	٤٢٠٢

٥ ٠٠٠	كمبيوتر نقالي	٤٢٠٢
٥ ٠٠٠	أشياء أخرى	٢٢٠٤
١٠ ٠٠٠	المجموع	٤٢٩٩
٥٤٠ ٠٠٠	ايجار المكاتب	٤٢٠١
٥٦٨ ٠٠٠	مجموع العنصر	٤٩
	عنصر المتنوعات	٥٠
	تشغيل وصيانة المعدات	٥١٠٠
٧ ٠٠٠	صيانة المعدات	٥١٠١
٥ ٠٠٠	صيانة المكاتب	٥١٠٢
١٠ ٠٠٠	صيانة معدات الكمبيوتر	٥١٠٣
١٨ ٠٠٠	استئجار آلات تصوير المستندات	٥١٠٤
٢١ ٠٠٠	استئجار معدات اتصالات	٥١٠٥
٦١ ٠٠٠	المجموع	٥١٩٩
	تكاليف اعداد التقارير (بما في ذلك تكاليف الترجمة)	٥٢٠٠
٤٠ ٠٠٠	اجتماعات اللجنة التنفيذية	٥٠٢١
٢٠ ٠٠٠	اجتماعات أخرى (بما في ذلك اجتماعات الأطراف)	٥٢٠٢
٦٠ ٠٠٠	المجموع	٥٢٩٩
	تكاليف ثرية	٥٢٠٠
٢٠ ٠٠٠	اتصالات	٥٢٠١
٢٠ ٠٠٠	شحن (الوثائق)	٥٠٢٢
١٠ ٠٠٠	مصاريف متنوعة	٥٢٠٢
٦٠ ٠٠٠	المجموع	٥٢٩٩
	الضيافة	٥٤٠٠
١٠ ٠٠٠	ضيافة الاجتماعات	٥٤٠١
١٩١ ٠٠٠	مجموع العنصر	٥٩
٢ ٦٦١ ٠٠٠	المجموع الكلي	٩٩
١٢٢ ٧٦٠	تكاليف دعم البرنامج	
٦٥٠ ٠٠٠	المساهمة النظرية (كندا)	
٢ ١٣٤٧٦٠	التكاليف الاجمالية للصندوق	

المرفق الثاني

الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق في ١٩٩٣

- ١- عملاً بقرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث ، الذي يقضى بتقديم ميزانية الصندوق في جزئين منفصلين أحدهما الميزانية الادارية التي تتكون من ميزانية امانة الصندوق ، والثاني ميزانية النشاطات التشغيلية , UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18.Rev.1 (Paragraph 21) تتضمن هذه الوثيقة الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق في ١٩٩٣ .
- ٢- يتضمن الجدول ١ الميزانية المقترحة لعملية الصندوق في ١٩٩٣ .
- ٣- يتوقف صرف الأموال للوكالات المنفذة في ١٩٩٣ على المعلومات المقدمة من تلك الوكالات .

الجدول ١

الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق في ١٩٩٣
(بملايين الدولارات الأمريكية)

المبلغ	البيان
	أولا -
	الدخل التقديري
١١٣ر٣٣	١- دخل الصندوق (تعهدات)*
٥٠	٢- حصيد الفائدة
٠ر٦٥	٣- اسهام مقابل (كندا)
	المجموع
١١٤ر٤٨	
	ثانيا- المصروفات التقديرية
	١- الوكالات المنفذة
٢٤ر٠٠	برنامج الامم المتحدة الانهائي
٣ر٦٠	برنامج الامم المتحدة للبيئة
٨٠ر٠٠	البنك الدولي
٤ر٥٥	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
٢ر٢٠	٢- أمانة الصندوق
٠ر١٣	٣- تكاليف دعم البرنامج
	المجموع**
١١٤ر٤٨	

يشمل زيادة الصندوق الى ٢٤٠ مليون دولار بموجب اختصاصات الصندوق UNEP/OzL.Pro/2/3 المرفق الرابع، التذييل الرابع، القسم ألف، الفقرة (١) كما يفترض أن الزيادة البالغة ٤٠ مليون دولار أمريكي نتيجة لانضمام الهند سوف تستوعب بأكملها في عام ١٩٩٣.

إذا أمكن تدبير أموال إضافية من خلال سداد المساهمات التي لم تسدد بعد عن عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (٥٣ر٢٧ مليون دولار حاليا) فمن المقدر أن المشروعات الجاري وضعها الآن يمكن أن تستوعب مبلغا إضافيا يقرب من ٢٥ مليون دولار في عام ١٩٩٣.

المرفق الثالث

- ١- تنفيذاً لمقرر صادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع، اجتمعت اللجنة الفرعية المبنثقة عن اللجنة التنفيذية بواشنطن العاصمة يومي ٣ و ٤ سبتمبر ١٩٩٢ كي "تتولى، بمزيد من التفصيل، تقييم عينة معبرة من المشروعات المعتمدة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية بقصد تبين الحواجز التي تحول دون السرعة في اعداد وتنفيذ المشروعات، وتقديم اقتراحات محددة لمعالجة تلك المشكلات" (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/30، صفحة ٩، الفقرة ٣٤).
- ٢- قدمت "دراسات حالات" خاصة بمشروعات في ماليزيا والمكسيك وفنزويلا، وقامت أمانة الصندوق والوكالات المنفذة بعرض تلك الحالات. وتقرر بعد ذلك أن يتكون تقرير اللجنة الفرعية من توصيات لتعجيل باعداد وتنفيذ المشروعات.
- ٣- وافقت اللجنة الفرعية على التوصيات الآتية:

اعداد المشروعات

- (١) ينبغي لأطراف المادة ٥ والوكالات المنفذة المعينة للتنفيذ، أن تعملوا معاً لتعجيل اعداد البرامج القطرية وبرامج العمل ومقترحات المشروعات.
- (٢) ينبغي لأطراف المادة ٥ أن تختار وكالة تنفيذية معتمدة قبل اعداد المشروعات لتقديمها الى اللجنة التنفيذية.
- (٣) ينبغي لأمانة الصندوق، في تعاون مع الوكالات المنفذة، أن تزود أطراف المادة ٥، مقدماً، بمحفظه من المعلومات تتضمن ما يلي: معلومات عن الوكالات المنفذة، المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المشروعات، عينة من المقترحات الخاصة بالمشروعات، المنحة القياسية وكذلك، إذا اقتضى الأمر، الاتفاقات القانونية واتفاقات صرف الأموال، معلومات عن اختيار واستعمال الوسطاء الماليين، خرائط تتابع الاجراءات.
- (٤) ينبغي أن توضع الترتيبات المقترحة الخاصة بالنواحي القانونية وبصرف الاموال، في محاذاة وضع المقترحات الخاصة باستثمارات المشروع.
- (٥) ينبغي لأطراف المادة ٥ وللوكالات المنفذة المعينة للتنفيذ أن تضعاً إطاراً زمنياً لإعداد المشروعات ولتنفيذها.

عرض المشروعات واستعراضها

- (٦) ينبغي، الى أبعد حد ممكن، أن تقدم الى أمانة الصندوق الوثائق في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية.

- (٧) ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للمشروعات ، واتباع برامج العمل والبرامج القطرية .
- (٨) ينبغي لمقترحات المشروعات وللتقارير الخاصة باجتماعات اللجنة التنفيذية أن تبين بوضوح من ضمن ما تبينه بالنسبة لكل مشروع ما يلي : فئة الموافقة ، الوكالة أو الوكالات المنفذة ، التكاليف الاضافية المؤهلة .
- (٩) ينبغي أن توضع اجراءات لتسهيل النظر في المشروعات فيما بين دورات الاجتماع .
- (١٠) ينبغي أن تحل جميع القضايا المتعلقة بالسياسة العامة قبل تقديم مشروع ما الى اللجنة التنفيذية .
- (١١) بالنسبة للمشروعات التي سبق اعتمادها ، لا بد من صدور مقررات بشأن تجاوزات التكاليف المقررة للمشروع اذا كان من شأن التمويل الاضافي أن يجعل مجموع مصروفات المشروع أكثر من ٥٠٠٠٠٠ دولار . أما التجاوزات التي لا تجعل مجموع المصروفات متجاوزا ٥٠٠٠٠٠ دولار فيمكن الموافقة عليها في اطار برنامج العمل أو تعديل برنامج العمل . وللجنة التنفيذية أن توافق على الميزانيات المعتمدة للمشروعات التي يزيد مجموع التكلفة الاضافية الخاصة بها عن ٥٠٠٠٠٠ دولار .
- (١٢) للوكالات المنفذة المعنية أن تقترح ، في اطار برامج عملها ، أو اطار تعديلات لبرامج عملها ، طلبات للحصول على "إذن بالسير قدما" في عملية وضع مجموعة من المشروعات . وفي سبيل التنفيذ العاجل للمشروعات ، ينبغي للوكالات المنفذة المعنية أن تبدأ في مفاوضات مع أطراف المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ، في سبيل وضع الاتفاقات القانونية ، التي تقرر الصرف من التمويل ، وشؤون التوريدات ، ومتطلبات التنفيذ اللازمة لتنفيذ المشروعات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية فيما بعد . فإذا صدر من اللجنة التنفيذية الإذن بالسير قدما ، فإن هذا الإذن لا يقتضى من أمين الصندوق أن يحول أية أموال ، كما أن الإذن لا يشكل موافقة على أى مشروع فرعى لم تتوفر له الوثائق الوافية . للتعجيل بالقضاء على ال م م م أ ، فإن الوكالات المنفذة المعنية مدعوة الى تنفيذ المشروعات الفرعية في اطار قانونى وحيد (اتفاق مظلة) مع الوسيط المعنى في البلد الذى يتلقى المال . وإذا كان أحد تلك المشروعات الفرعية يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، فلا بد من موافقة اللجنة التنفيذية على كل مشروع فرعى قبل قيام أمين الصندوق بصرف المال .

تنفيذ المشروعات

- (١٣) ينبغي لأطراف المادة ٥ أن تنظر في اختيار "نقطة بؤرية" وأن تستعمل اللجان المشتركة بين الوزارات حسب مقتضى الحال.
- (١٤) على الوكالات المنفذة أن تقدم الى اللجنة التنفيذية ، من خلال أمانة الصندوق ، تقارير مرحلية عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ المشروعات ، وأن تتبين وتصف أية مشكلات تصادف.
- (١٥) ينبغي لأمانة الصندوق أن تتولى تقييم حالة تنفيذ المشروعات ، وتتبين ما يصادف من مشكلات ، وأن تعرض مساعدتها في حل تلك المشكلات ، وذلك فيما بين دورات اجتماع اللجنة التنفيذية .
- (١٦) إذا لم يتم التوقيع على اتفاقات المنح أو على وثائق المشروع خلال إطار زمني مناسب ، فينبغي للوكالات المنفذة أن تقدم تفسيراً للتأخير ، وأن تنظر اللجنة التنفيذية في اتخاذ خطوات أخرى .

٢٨

المرفق الرابع

اتفاق

بين

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

و

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

الخلفية

أنشأت الأطراف فى بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التى تستنفذ طبقة الاوزون صندوقا متعدد الأطراف مؤقتا . وسيعمل هذا الصندوق تحت سلطة الأطراف وسيقدم التمويل لمواجهة التكاليف الاضافية الموافق عليها ، كما سيقدم اطارا للتعاون الفنى اللازم بما فى ذلك نقل التكنولوجيات الى البلدان النامية ، التى هى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، وذلك لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المقررة فى المواد ٢ الى ٧ من البروتوكول .

وأنشأت الأطراف كذلك لجنة تنفيذية كى تضع وتراقب تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ، ومبادئ توجيهية وتدابير ادارية ، تشمل الانفاق من الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق . وقد طلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة ، فى اطار البرامج القطرية الموضوعة لتسهيل الامتثال للبروتوكول ، أن تتعاون مع الأطراف وتساعدتها فى مجالات خبرة كل منها . وبالإضافة الى برنامج الامم المتحدة الانمائى ، والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك الدولى) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، دعت اللجنة التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى تحديد نشاطاتها فى سبيل وضع برنامج محدد ليعرض على اللجنة التنفيذية بهدف جعل المنظمة المذكورة احدى الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، ويقصد عقد اتفاق محدد مع اللجنة التنفيذية .

تعريفات

ان أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد التى تستنفذ طبقة الاوزون سوف يشار اليها فيما بعد بلفظ "الأطراف" .

وسوف يشار فيما بعد الى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال بلفظ "الصندوق" .

وسوف يشار الى اللجنة التنفيذية للصندوق فيما بعد بعبارة "اللجنة التنفيذية" وسوف تكون هذه العبارة موازية للفظ "المناخ" المشار اليه فى الاتفاقات النموذجية الخاصة بالصناديق الاستثنائية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.

وسوف يشار الى امانة الصندوق فيما بعد بعبارة "أمانة الصندوق". وسوف يشار فيما بعد الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بوصفها وكالة منفذة بلفظ "اليونيدو".

وفي مناقشة برامج عمل الوكالات المنفذة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ، سوف يشار الى برنامج الامم المتحدة الانمائى فيما بعد بعبارة "برنامج الامم المتحدة الانمائى" ويشار الى البنك الدولي للائشاء والتعمير بعبارة "البنك الدولي" والى برنامج الامم المتحدة للبيئة بعبارة "اليونيب".

مدى التعاون

قامت اللجنة التنفيذية للصندوق بإبلاغ اليونيدو بأنها راغبة فى الاسهام بأموال (يشار اليها فيما بعد بلفظ "الاسهام") الى اليونيدو كى تساهم اليونيدو فى التعاون والمساعدة على وضع مشروعات وتنفيذها ، بما فى ذلك الدراسات السابقة للاستثمار ، وبتدابير أخرى فى اطار المساعدة الفنية . ولن تطبق اليونيدو غير الاعتبارات المتعلقة بالبرامج والمشروعات الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية ، والتي تتمشى مع المعايير التي أقرتها الأطراف ومع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية .

وسوف تستعمل الاسهامات المشار اليها فى الفقرة أ أدناه فى تمويل المشروعات التي تراها اليونيدو مناسبة ، بموافقة اللجنة التنفيذية وموافقة الطرف المعنى العامل فى اطار الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول . واليونيدو مستعدة ، من خلال حساب خاص ينشأ بموجب نظامها الهالى ، أن تتلقى وتدير شؤون الاسهامات المشار اليها ، بموجب أحكام هذا الاتفاق ، ووفقا للنظام الهالى لليونيدو .

وبناء عليه فان اليونيدو واللجنة التنفيذية يوافقان بموجب هذا على ما يلى :

(أ) أحكام مالية

- ١- سوف تنشئ اليونيدو حسابا خاصا وفقا لنظامها الهالى ولتعليماتها أو توجيهااتها الادارية ، تتلقى فيه الاسهام المذكور وتتولى ادارة شؤونه ، بما فى ذلك الفوائد المكتسبة . وعليه سوف يتم تعيين الموظفين وادارة شؤونهم ، وسوف تشتري المعدات والتوريدات والخدمات وسوف تبرم العقود وفقا للنظام وللتوجيهات المشار اليها .
- ٢- ستضع اللجنة التنفيذية تحت تصرف اليونيدو الاسهامات التي تدفع فى حساب خاص للنشاطات المتفق عليها . ولهذا الغرض سوف ، تقوم اللجنة التنفيذية بتحويل جميع المبالغ المتفق عليها وذلك بعملات قابلة للتحويل الكامل لكل نشاط ، عند صدور الموافقة ، وذلك فى حساب UNIDO/OPF Dollar Account Number 0422-01004/00, Creditanstalt Bankverein, Vienna International Centre, A-1400 Vienna, Austria.
- ٣- تقوم جميع الحسابات المالية والبيانات بدولارات الولايات المتحدة ، ولن يكون ثمة مسك حسابات أو تقادير تقارير بعملات أخرى . وفى سبيل تسجيل الايرادات و/أو المصروفات سوف تحول جميع المعاملات الى دولارات الولايات المتحدة بسعر التحويل الرسمى للامم المتحدة الواجب التطبيق فى تاريخ ورود المال أو انفاقه .

- ٤- سوف تستعمل اليونيدو الاسهامات لغرض مواجهة تكاليف المشروعات المبينة في وثائق كل مشروع وبرامج العمل الخاصة به ، وكذلك في سبيل مواجهة تكاليف الخدمات المساندة للمشروع كما هو محدد في الفقرة ٥ أدناه .
- ٥- سوف تقيد على الحساب الخاص نسبة مئوية من جميع نفقات المشروعات التي تنفق من الحساب الخاص والتي سوف تستعملها اليونيدو ، وفقا لنظمها وتوجيهاتها ، وتشمل نفقات الخدمات المساندة الاخرى التي تكون لازمة . وسوف تحدد في وثائق المشروعات الموافق عليها وفي برامج العمل الخاصة بها المبالغ اللازمة وكذلك تكاليف الخدمات المساندة الي تنفقها الوكالة .
- ٦- كل دخل من الفوائد ينشأ عن الاسهامات في الصندوق الخاص سوف يضاف الى الحساب الخاص وفقا للنظم المالية ولتوجيهات اليونيدو .
- ٧- تقوم اليونيدو بتصريف شؤون الحساب الخاص وفقا لنظم اليونيدو وتوجيهاتها ، مع تطبيق اجراءاتها القياسية في تنفيذ مشروعاتها . وسوف تنطبق على تصريف شؤون المشروعات وعلى النفقات الخاصة بها نظم اليونيدو وتوجيهاتها .
- ٨- ان تنفيذ مسؤوليات اليونيدو الناشئة عن هذا الاتفاق وعن وثائق المشروعات وبرامج العمل المتعلقة بالموضوع سوف يكون مرهونا بوصول الاسهام الى اليونيدو في الوقت المناسب وفقا للفقرة ٢ أعلاه . وتتعهد اللجنة التنفيذية بالوفاء بالتكاليف الفعلية للخدمات الموافق عليها من اليونيدو وفقا لهذا الاتفاق ولبرنامج العمل . ولن تبدأ اليونيدو ولا تواصل تنفيذ المشروعات الا بعد أن تتلقى اسهاما كافيا .
- ٩- ان مجموع المبالغ المدرجة في الميزانية للمشروعات ولبرامج العمل لن يتجاوز مجموع الموارد المتاحة بموجب هذا الاتفاق .
- ١٠- اذا رأت اليونيدو ضرورة ادخال تغييرات فيما بين المكونات و/أو خطوط الميزانية في المشروعات أو في برنامج العمل ، كي تتحقق أهداف المشروع المعنى ، فليؤيدو أن تدخل مثل هذه التغييرات ، بشرط عدم تجاوز المجموع الكلي لميزانية المشروع من ضمن سائر المشروعات أو برنامج العمل .
- ١١- اذا كانت الاسهامات التي تدفع والمشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه لم تصل حسب الجدول الزمني للدفع المحدد في برنامج العمل ، أو اذا كان التمويل الإضافي اللازم وفقا للفقرة ١٠ أعلاه لم يرد من اللجنة التنفيذية أو من مصادر أخرى ، يجوز لليونيدو أن تخفض أو تعلق أو تنهى المساعدة التي تقدم طبقا لهذا الاتفاق . ولن تقوم اليونيدو بالارتباط بأية التزامات قبل أن تدفع اليها الاسهامات فعلا .

- ١٢- الدخل الذي لا ينفق في احدى سنوات الميزانية يمكن ترحيله من سنة الى السنة التالية في حدود الصلاحية المالية لهذا الاتفاق .
- ١٣- لا تخضع الحسابات الا لاجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المنصوص عليها في نظم اليونيدو المالية وتوجيهاتها .
- ١٤- ان اليونيدو تحتفظ فقط بحق قبول اسهام اقليمي أو اسهام ثنائي مؤهل بموجب لوائح الصندوق ، من بلد لا يعمل في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ عندما يكون في استطاعة البلد المتلقى للخدمات أن يستعملها فعلا .
- ١٥- بناء على طلب محدد من الدول التي تتلقى الخدمات والتي تعمل في اطار الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وعندما يكون لذلك تبريره من الناحية الفنية ، يمكن اسداء المساعدة النوعية المستوفية للشروط على شكل خدمات خبراء وتكنولوجيا ووثائق فنية والتدريب في اطار مشروعات أو برامج تقوم بتنفيذها اليونيدو . وسوف تدرج هذه المدخلات في وثائق المشروع الذي تتعلق به .
- ١٦- تقوم اليونيدو باطلاع كبير موظفي أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية عند اتمام جميع النشاطات المتعلقة بالاهداف التي انشئ من أجلها حساب خاص .
- ١٧- على الرغم من اتمام المشروعات الممولة من الحساب الخاص ، ستستمر اليونيدو في الاحتفاظ بالاسهامات الذي دفعت والتي لم تستعمل ، حتى يتم الوفاء بجميع الارتباطات والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ المشروعات ، الى أن تكون نشاطات المشروعات قد بلغت حسن الختام .
- ١٨- اذا كانت الاسهامات المدفوعة وغير المستعملة غير كافية للوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات ، تقوم اليونيدو باطلاع كبير موظفي أمانة الصندوق ، وتتشاور مع كبير الموظفين المذكور ومع اللجنة التنفيذية حول الطريقة التي يمكن بها الوفاء بتلك الارتباطات والمسؤوليات .
- ١٩- تقوم اليونيدو باطلاع اللجنة التنفيذية عند تحقيق الاهداف التي من أجلها دفعت الاسهامات ، وعند اتمام العمليات الخاصة بالمشروعات التي سبقت الموافقة عليها .
- ٢٠- في حالة انتهاء هذا الاتفاق ، ستستمر اليونيدو في الاحتفاظ بالاسهامات المدفوعة غير المستعملة ، الى أن يتم الوفاء بجميع الارتباطات والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ المشروعات والبرامج ، الى أن تكون نشاطات المشروعات والبرامج قد بلغت حسن الختام .
- ٢١- أي اسهام دفع وظل غير منفق بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات يجب تحويله الى اللجنة التنفيذية من خلال كبير موظفي أمانة الصندوق . وبعد ذلك تعتبر مسؤوليات اليونيدو بموجب هذا الاتفاق منتهية .

اجراءات التشغيل

ب-

- ٢٢- على نحو ما حددته الأطراف وبناء على دعوة من اللجنة التنفيذية ، تقوم اليونيدو بالتشاور المنتظم مع الوكالات المنفذة الاخرى ، ولا سيما مع برنامج الامم المتحدة الانمائى والبنك الدولى واليونيب ، لتسهيل التنسيق بين البرامج وللحيلولة دون ازدواجية النشاطات .
- ٢٣- تتعاون اليونيدو ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية وفي اطار المشروعات التى وضعت لتسهيل الامتثال للبروتوكول ، مع الأطراف وتساعدهم فى اطار مجالات خبرتها المختلفة .
- ٢٤- تتعاون اليونيدو ، بالتشارك مع امانة الصندوق ومع الوكالات المنفذة الاخرى ، مع الأطراف لتقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ، وللقيام بما يلزم من اتصالات ، وكى تنسق ، عندما يطلب منها ذلك الطرف المعنى ، المشروعات الممولة من مصادر اخرى مع المشروعات الممولة بموجب البروتوكول .
- ٢٥- ان تمويل النشاطات أو التكاليف الاخرى ، بما فيها الموارد المحولة الى أطراف ثالثة مستفيدة ، لا بد أن توافق عليها الحكومة المعنية التى تتلقاها . وسوف تشارك الحكومة التى تتلقاها اشراكا كاملا فى تخطيط المشروعات والبرامج .
- ٢٦- ان برنامج العمل السنوى لليونيدو بموجب هذا الاتفاق ، شاملا الميزانيات المقترحة ، سوف يعرض من خلال كبير موظفى امانة الصندوق على اللجنة التنفيذية للموافقة عليه . وعند موافقة اللجنة التنفيذية على برنامج العمل ، تقوم اليونيدو بتنفيذ المشروعات وفقا لبرنامج العمل ، وكذلك ، حسبما يقتضى الامر ، وفقا للترتيبات القانونية التى سوف تتم بين اليونيدو وبين الحكومات المتلقية للمساعدة .
- ٢٧- عند تصميم المشروعات واختيارها ، سوف تلتزم اليونيدو بمعايير اللجنة التنفيذية الخاصة بمؤهلات المشروعات ، وكذلك بمبادئها التوجيهية الخاصة بتنفيذ النشاطات التى يساندها الصندوق .
- ٢٨- تقوم اللجنة التنفيذية بتقييم مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التى تصوغها اليونيدو اما منفردة أو بالتعاون مع وكالات منفذة أخرى ، عندما تتجاوز التكلفة الاضافية المتفق عليها مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار .
- ٢٩- تستعرض اللجنة التنفيذية أى خلاف لطرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بناء على قرار اتخذ يتعلق بطلب لتمويل مشروع أو مشروعات حيث التكاليف الاضافية المتفق عليها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وعندما تكون منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية تعمل كليا أو جزئيا كوكالة منفذة .

ج- الملكية والتصرف في الممتلكات

٣٠- تكون ملكية المعدات والتوريدات وغيرها من الممتلكات الممولة من الاسهام في يد اليونيدو طوال فترة المشروع المحدد أو نشاط البرنامج المحدد . وبعد اتمام عمليات المشروع ، تنقل الملكية الى المؤسسة أو الوكالة المناسبة في البلد الذي تلقى المساعدة ، وفقا للسياسات والاجراءات المتبعة في اليونيدو في هذا الصدد ، مع مراعاة التوصيات التي قد يقدمها كبير موظفي أمانة الصندوق .

د- المشاركة في الاجتماعات

٣١- يشارك المدير العام لليونيدو أو الممثل المعين منه فيما ينبغي من اجتماعات اللجنة التنفيذية ، لتقديم التقارير وللتشاور بشأن نشاطات اليونيدو بموجب تلك الترتيبات .

هـ- التقارير

٣٢- بناء على موافقة اللجنة التنفيذية ووفقا لاجراءات المحاسبة والتبليغ المعمول بها في اليونيدو ، تقدم اليونيدو الى اللجنة التنفيذية ، من خلال أمانة الصندوق ، التقارير الآتية :

(أ) تقارير مرحلية نصف سنوية عن النشاطات الموضوعية الجارية في المشروعات .

(ب) تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ النشاطات الخاصة بالمشروعات وبرامج العمل التي سبقت الموافقة عليها .

(ج) بيان مالي سنوي عن الوضع العام لاسهامات المانحين ، على أن يكون ذلك مؤيدا بتقارير التسليم بالنسبة لكل مشروع يمول من الحساب الخاص .

(د) اعادة نظر في ميزانية السنة الجارية ، اذا لزم الامر ، وميزانيات وبرامج العمل الخاصة بالمشروعات خلال السنة التالية .

(هـ) تقريرا نهائيا يتضمن تقييما للنتائج التي تحققت ، عند اتمام عمليات المشروعات .

(و) تقرير مالي ختاميا عن تنفيذ المشروعات التي تم انجازها ، وذلك خلال ستة أشهر من نهاية السنة التي جرى فيها الانفاق الختامى لحساب المشروعات .

٣٣- تساهم اليونيدو في وضع تقرير سنوي تعده أمانة الصندوق عن نشاطات برامج العمل المشتركة بين الوكالات وعن نشاطات التنسيق .

٢٤- تقوم اللجنة التنفيذية باستعراض دورى لتقارير الاداء الخاصة بنشاطات التنفيذ التي تقوم بها اليونيدو والتي يساندها الصندوق ، كما تقوم اللجنة التنفيذية برصد وتقييم المصروفات التي انضقت . وتقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ النتائج التي تستخلصها الى اليونيدو للتعليق عليها ومتابعتها .

و- تسوية المنازعات

٢٥- أى نزاع أو عدم اتفاق أو مطالبات بين الاطراف فى هذا الاتفاق ناشىء عن أو يتصل بهذا الاتفاق أو أى اخلال به ، يتم تسويته من خلال المفاوضات المباشرة ، وإذا لم يتيسر ذلك يسوى عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى كما تسرى حاليا . وتلتزم اللجنة التنفيذية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحكم أى تحكيم طبقا لهذا القسم باعتباره الحكم النهائى لأى نزاع .

ز- ادخال تعديلات على الاتفاق أو اثناء الاتفاق

٢٦- يمكن تعديل الترتيبات الحالية باتفاق مكتوب بين اللجنة التنفيذية واليونيدو .

٢٧- سوف تنتهى هذه الترتيبات بناء على خيار أى من اللجنة التنفيذية أو اليونيدو ، بعد اخطار مكتوب مدته ستة أشهر . أما الاحكام المالية التي تطبق عند اثناء الاتفاق فهي محددة فى الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه .

ح- تاريخ سريان الاتفاق

٢٨- يصبح هذا الاتفاق ساريا عند التوقيع عليه .

اثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المرخص لهم بذلك أصوليا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين بالانجليزية .

عن اللجنة التنفيذية

(وقع) خوان أنتونيو ماتيسوس ، الرئيس ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٢

عن منظمة الامم المتحدة للتنمية
الصناعية :

(وقع) أ. تشيكنافوريان - اسينبوار ، مدير شعبة تكنولوجيا العمليات الصناعية ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٢